مادة ٢ — على وزيرى التربية والتعليم والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ٤ رمضان سنة ١٣٧٤ (٢٧ ابريل سنة ١٩٥٥)

وزير التربية والتعليم — رئيس مجلس الوزراء بالإنابة
كمال الدين حسين صاغ (أ . ح) — قائد جناح جمال سالم

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى

قانون رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومى للسنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومى للسنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ باب ٤ (مشروعات تعزيز الإنتاج الزراعى والحيوانى) اعتماد إضافى قدره ٣٢,٤٨٠ ج (اثنان وثلاثون ألفا وأربعمائة وثمانون جنيها) لمواجهة الخسارة التى تتحملها الحكومة فى إعداد ٨,٠٠٠ أردب من تقاوى الأرز المنتقاه .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من باب المذكور .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء ووزيرى المالية والاقتصاد والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه

صدر بديوان الرياسة فى ٤ رمضان سنة ١٣٧٤ (٢٧ أبريل سنة ١٩٥٥) .

وزير الزراعة — رئيس مجلس الوزراء بالإنابة
عبد الرزاق صدقى — قائد جناح جمال سالم

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى

قانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٥

بتعديل بعض نصوص القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بنظام القضاء

ALEXANDRIA MAILING 16 MAY 1955 DEPT.

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ باصدار قانون نظام القضاء والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالفقرة الأولى من المادة ٣ والمواد ٢١ و٢٣ و٨٢ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ باصدار قانون نظام القضاء المشار اليه النصوص الآتية :

مادة ٣ فقرة أولى :

يكون مقر محاكم الاستئناف فى القاهرة والاسكندرية وطنطا والمنصورة وأسيوط وتؤلف كل منها من رئيس ووكيل وعدد كاف من المستشارين.

مادة ٢١ :

يرفع الطلب فى الأحوال المبينة فى المادة ١٩ بعريضة تودع قلم كتاب محكمة النقض تتضمن عدا البيانات المتعلقة باسماء الخصوم وصفاتهم ومحال اقامتهم موضوع الطلب وبيانا كافيا عن الدعوى التى وقع فى شأنها التنازع أو التخلى .